

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ومتوهمها ويحتمل أنه أطلق الطن على مطلق التردد ويؤيده أنهم أناطوا الإباحة بتحققها والحرمة بعدمه فإن أدرك ما طنه حراما حيا غير منفوذ مقتل وذكاه بنية وتسمية معتقدا أنه مباح فيؤكل فإن اعتقد حرمة وأنها تعمل فيه ثم ظهرت إباحته فلا يؤكل والمكروه إن رماه بنية قتله أو بلا نية فلا يؤكل وإن نوى تذكيته فيؤكل وإن نوى تذكيته لجلده فقط فيؤكل لحمه على أن الذكاة لا تتبع ولا يؤكل على أنها تتبع وإن نواها للحمة طهر جلده عليهما لتبعيته للحم أو أخذ الجرح أو أصاب السهم حيوانا وحشيا غير مرسل بفتح السين أو مرمي عليه تحقيقا أو طنا أو شكا إلا أن يرسله على معين وينوي ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره كما في المدونة فيؤكل لأنه تابع للمعين الذي نواه فلا يعارض قول المصنف الآتي أو قصد ما وجد فالمسائل ثلاثة الأولى أن يأخذ الجرح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل الثانية أن يقصد ما يجده ولم ير شيئا فلا يؤكل الثالثة أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل وظاهرها ولو أتى بما معه دون ما عينه وبه جزم بعضهم وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده لأنه نية الجميع مع رؤيته أو لم يتحقق المذكي صائدا أو ذابحا أو ناحرا السبب المبيح لأكل مذكاه في أي بسبب شركة سبب غير أي للمبيح في قتل الحيوان وإنفاذ مقتله من الأمور التي تذكر أو غيرها فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة والقاعدة تغليب جانب الحرمة كإجماع ذكاة مع غمر ماء في صيد وأما لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرت ثم ماتت في الماء أكلت قاله ت والشارح والمذهب أنها إن ذبحت أو نحرت ورأسها في الماء أكلت لحصول ذبحها أو نحرها مع تحقق حياتها لكن يكره هذه لغير ضرورة قاله ابن رشد سواء كانت تعيش في الماء أم لا